State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٧ مايو ٢٠١٩

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون (38) لسنة 1980 ، مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضة على مجلس الأمة الموقر .

(مع إعطائه صفة الاستعجال)

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

1- عبدالله احمد الكندري

2- أسامة عيسى الشاهين

3- د. بدر حامد العدا

4- رياض أحمد العدساني

5- محمد حسين الدرويش

بدراجي في جدول أعمال الجلسة لقادمة
وحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٧ / ٥ / ٢٠١٩

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٠٩) والفقرة الأخيرة من المادة (١٥٤) من المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه النصان الآتيان:

المادة (١٠٩):

" يترتب على تقديم طلب الرد الأول فقط وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز للمحكمة في حالة الاستعجال أو استئناف حكم رفض الرد وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاضٍ بدلاً ممن طلب رده ".

(مادة ١٥٤) فقرة أخيرة:

" يعرض الطعن على المحكمة منعقدة في غرفة المشورة، مشفوعاً برأي نيابة التمييز، فإذا طلبت النيابة تمييز الحكم المطعون فيه أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة حددت المحكمة جلسة لنظر الطعن.

وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٥٢) من هذا القانون قررت عدم قبوله بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة.

وللطاعن التظلم أمام الدائرة التي أصدرت قرار عدم قبول الطعن – بعريضة تودع إدارة كتاب المحكمة – خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وللدائرة منعقدة في غرفة المشورة إما رفض التظلم وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت في محضر الجلسة أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن ".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠

تنص المادة (١٠٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ على أن: " يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً ومع ذلك يجوز للمحكمة في حالة الاستعجال، وبناء على طلب الخصم الآخر ندب قاضٍ بدلاً ممن طلب رده، كما يجوز طلب الندب إذا صدر الحكم الابتدائي برفض طلب الرد وطعن فيه بالاستئناف ".

ومفاد ذلك أنه يترتب على تقديم طلب الرد وقف سير الخصومة في الدعوى الأصلية إلى أن يصدر حكم نهائي في طلب الرد، والوقف هنا وجوبي يحدث بقوة القانون، فإذا تم إجراء والدعوى موقوفة كان الإجراء باطلاً ولا يجوز للقاضي المطلوب رده أن يفصل في الدعوى قبل الفصل في طلب رده، فإذا قضى على رغم ذلك كان حكمه باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات تقرر لاعتبارات تتصل بالعدالة.

ونظراً لأن هذا الأثر قد يساء استخدامه لمجرد تعطيل الفصل في الدعوى والإضرار بالخصم الآخر، ولمكافحة التمادي في الالتجاء إلى طلبات الرد من جانب بعض المبطلين الراغبين في إطالة أمد التقاضي، وضع الاقتراح بقانون الماثل تعديلاً على نص المادة (١٠٩) المشار إليه واستبداله بنص يتضمن حداً للأثر الواقف على طلب الرد وقصره على طلب الرد الأول حتى لا تستمر الخصومة الأصلية موقوفة إلى أجل غير مسمى نتيجة لتعدد طلبات الرد التي تقدم بعد الطلب الأول وترتيب أثر واقف على سير الخصومة الأصلية بناء على كل طلب منها لحين

الفصل في طلب الرد الأول، فلا يترتب على تقديم أي طلب رد آخر وقف سير الخصومة في الدعوى الأصلية حيث لا يترتب على تقديم طلبات الرد التالية أثر موقف على سير الخصومة الأصلية.

وكذلك استهدف الاقتراح بقانون باستبدال نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٥٤) من المرسوم بالقانون المشار إليه نصوص فقرات جديدة تلافي ما كشف عنه التطبيق العملي من صدور قرارات من محكمة منعقدة في غرفة المشورة بعدم القبول في حالات رئي من الأصلح للعدالة تحديد جلسة لنظر طعونها أمام المحكمة وذلك إذا رأت النيابة تمييز الحكم المطعون فيه أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه قد صدر على خلاف حكم محكمة أول درجة.

وتحقيقاً للهدف من إنشاء غرفة المشورة فقد تضمن الاقتراح أنه وفي غير الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة إذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لعيب في الشكل أو لبطلان في إجراءاته أو لإقامته على غير الأسباب المبينة في المادة (١٥٢) من هذا القانون قررت عدم قبوله بأسباب موجزه تثبت في محضر الجلسة.

كما رئي أيضاً إعطاء الطاعن الحق في التظلم في غير الحالات المتقدمة من قرار عدم قبول الطعن أمام الدائرة ذاتها التي أصدرته في غرفة المشورة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ويكون لهذه الأخيرة رفضه وتأييد القرار المتظلم منه بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزه تثبت في محضر الجلسة أو قبول التظلم وتحديد جلسة لنظر الطعن بهدف إتاحة فرصة أخيرة للطاعن الصادر ضده القرار لعرض وجهة نظره أو ما قد يكون لديه من مستندات مؤيدة لها على المحكمة.